



date.....

NO:.....

التاريخ 2011 / 2 / 24

الرقم : ٠٠٢٤٦٦

منشور دوري رقم (3) لسنة 2011 م موجه إلى بنوك التمويل الأصغر

الأخ / المدير العام /

المحترم

بنك /

بعد التحية:

الموضوع: القواعد التنظيمية المنظمة لإعمال بنوك التمويل الأصغر

انطلاقاً من دور البنك المركزي في وضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك بما فيها بنوك التمويل الأصغر، وبناءً على توجيهات الأخ / المحافظ، يتم العمل بهذا المنشور.

1- الغرض:

يهدف هذا المنشور إلى توضيح القواعد الاحترازية المنظمة لإعمال بنوك التمويل الأصغر.

2- المجال:

تطبق هذه القواعد التنظيمية على جميع بنوك التمويل الأصغر بالإضافة إلى بنك الأمل للإقراض الأصغر المنشأ بموجب القانون رقم (23) لسنة 2002م.

3- سريان تعليمات ومنشورات البنك المركزي الحالية على بنوك التمويل الأصغر

مع مراعاة المسميات المتعارف عليها في التمويل الأصغر تسري المنشورات والتعليمات المعمول بها في البنوك التقليدية والإسلامية التالية على بنوك التمويل الأصغر:

- المنشور الدوري رقم (3) لسنة 1996 المعدل بالمنشور الدوري رقم (2) لسنة 1997 بشأن كفاية رأس المال باستثناء نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال لبنوك التمويل الأصغر والتي يجب أن لا تقل عن 12% .
- المنشور الدوري رقم (3) لسنة 1997 بشأن نسبة السيولة.
- المنشور الدوري رقم (5) لسنة 1997 بشأن المراجعين الخارجيين.
- المنشور الدوري رقم (6) لسنة 1997 بشأن نظام التدقيق الداخلي.
- المنشور الدوري رقم (6) لسنة 1998 بشأن التعرض لمخاطر النقد الأجنبي.



قطاع الرقابة على البنوك

date.....

NO:.....

التاريخ 24 / 2 / 2011
الرقم ٠٠٦٣٦٦

- و. المنشور الدوري رقم (10) لسنة 1999 بشأن البيانات الربع سنوية المطلوبة من البنوك.
- ز. المنشور الدوري رقم (3) لسنة 2009 بشأن تدوير المراجعين الخارجيين.
- ح. المنشور الدوري رقم (5) لسنة 2009 بشأن إدارة مخاطر السيولة.
- ط. المنشور الدوري رقم (2) لعام 2011 بشأن تعليمات خطة استمرارية العمل.
- ي. المنشورات الدورية رقم (6) لسنة 1996 ورقم (5) لسنة 1998 ورقم (10) لسنة 1997 بالنسبة لجميع تسهيلات الائتمان الممنوحة من بنوك التمويل الأصغر والتي تحقق جميع الشروط الثلاثة التالية:
- القروض التي تتراوح بين (0.5% و 1%) من رأس المال المدفوع والاحتياطيات.
 - القروض المضمونة بضمانات عقارية أو استثمارات مخزنية أو حسابات مستحقة القبض أو ضمانات مقدمة من جهات حكومية.
 - القروض التي تمنح لعملاء يوجد لديهم قوائم مالية رسمية وسجلات محاسبية وتشغيلية أخرى.

4- المنشورات التي لا تسري على بنوك التمويل الأصغر :

حددت المادة (9) من قانون بنوك التمويل الأصغر رقم () لسنة 2009 الحدود الائتمانية لبنوك التمويل الأصغر وبحسب المادة (10) من نفس القانون فإنه لا يحق لبنوك التمويل الأصغر أن تمنح تسهيلات ائتمانية أو قروض أو ضمانات مالية لأي من المساهمين فيها أو مدرائها أو موظفيها بما في ذلك أعضاء مجالس الإدارة أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة أو أي كيانات اعتبارية يمتلكون حصصاً أو أسهماً فيها بأي شكل من الأشكال، وعليه لا تنطبق المنشورات الدورية التالية على بنوك التمويل الأصغر:

- أ. المنشور الدوري رقم 3 لسنة 1999 بشأن حدود الائتمان - مخاطر تركيز الائتمان المنشور الدوري رقم (6) لسنة 2009 بشأن مخاطر التركزات الائتمانية (تعريف المجموعة الائتمانية).
- ب. المنشور الدوري رقم 4 لسنة 1999 بشأن الإقراض لذوي العلاقة والمصالح المرتبطة بهم.
- ج. المنشور الدوري رقم (1) لسنة 2011 بخصوص متطلبات إضافية من المراجعين الخارجيين.

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

NO:.....

التاريخ 24 / 2 / 2011

الرقم ٦٣٦٦

5- على بنوك التمويل الأصغر التقيد بالمنشور الدوري رقم (4) لسنة 2011 بشأن القواعد التنظيمية لأنشطة الإقراض الأصغر.

-6 الاستفسار

في حال وجود أي استفسار حول محتويات هذا المنشور يرجى إرسالها إلى قطاع الرقابة على البنوك، البنك المركزي اليمني.

يتم العمل بموجب هذا المنشور من تاريخ صدوره.

وتقبلوا تحياتنا،،،،،،،،

محمد سيد الروضى

وكيل قطاع الرقابة على البنوك

